

الذريعة إلى اصول الشريعة

[538] منه، وإن تعمد (1) كثير من مخالفتنا إياها (2)، وتسلقوا، وتوصلوا إلى كل

ما يثقل علينا من غير حاجة بهم في الموضع إليه. فأما من خالف في كون الاجماع حجة من النظام وغيره، ممن أحال العلم بصحة إجماع الامة على شيء، أو (3) أجاز ذلك و (4) ذكر أنه لا دليل يدل على أن إجماع الامة حجة، فإنه يدفع (5) - أيضا - هذه (6) الطريقة بأن يقول (7) أكثر ما فيها الاجماع على العمل بقبول أخبار الآحاد، ولا حجة في الاجماع. و (8) هذه الطريقة لا نرتضيها، لاننا (9) نذهب إلى أن في (10) إجماع الامة الحجة، ولا يجوز أن يجمعوا على باطل. ولنا (11) بعد ذلك كله على هذه الطريقة وجهان من الكلام: أولهما أن جميع ما وضعوا أيديهم عليه إنما هي أخبار آحاد لا توجب علما، فإنهم دلوا على أن خبر الواحد حجة بأخبار آحاد، _____ 1 - الف: تعمل. * 2 - الف: إياها، بالنصب. 3 - ب: و. * 4 - ب: + و. 5 - الف: يندفع. * 6 - الف: بهذه. 7 - الف: نقول. * 8 - الف: - و. 9 - ج: لانا. * 10 - الف: - في. 11 - ب: قولنا. (*)
